في الاخ يبيع اخوته المنزل دالة عليهم وتعريا وفيهم بكر
ومتزوجة قال فلا قيام له بعد العشر سنين حتى وان قال لم نعلم
ان لنا القيام ولا يعذر احد في هذا الوجه بجهالة وقاله غير
وقال ابن الاهواني إلا السرانه من باب الرضى وامضاء البيع سكوته
بعد البلوغ ما لم يتم في اجارة البلوغ وفي الشهر وما قاربه الى السنة فان
زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على البائع او ورثته ان كان ميتا بما
يصير له من الثمن والى باب الخيار ثم الاستحقاق فاق في فيها ابن حبيب
في روايته عن مطرف وابن الماجشون وكان افتى واتكل في الاستغلال
وانظر جواب ابن عتاب في الاول من ابن سهل في مسايل المحجور وكلامه
بلية قول ثالث وعنى انه الباب ط كما هو قول ابن القاسم في سماع
اصبغ من كتاب الدعوى والصلح او صالح الولي على اليتيم الذي الولي نظره
فيما طلب له من حق او طلب فيه في ان يأخذ بعض حقه الذي يطلب به
ويدع بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه ولا يعطي من
ماله بعض ما يطلب به اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب
به جاز وقوله في النوادر مكتبه مخلاف ما حكى ابن حبيب في
الواضحة عن ابن الماجشون من انه يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب
له من حق وان يضع بعضه ولا يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب
به لبعض ذلك قال ابن رشد والصواب ان لا فرق بين الموضعين كما ذهب
اليه ابن القاسم والله التوفيق

ترجمة وثيقة بيع الوصي والورثة على اليتيم والوصي على تعيين الوصية

انظر اذا باع الوصي وجرى الثمن حيث عين له الموصي ثم استحق المبيع
جزا

جز او استحق كله وجب للمبتاع الرجوع في الثمن او ومنع في البيع
وهم وغلط و [illegible] الكثير من الجزء الذي عين به الموصي ببيعه ومن
الثمن ولابن رشد قال انه لا ضمان على الموصي فيما دفع وان جميع
المبتاع بالثمن على من وجد من الموصى لهم التعيين وتكون المصيبة
منه فمن لم يجد وفيما جرى في المسائل على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك انظر ذلك في مسائله المحجور عنده انظر في
الثانية فيه وصية بقطيع وفي تعيين رقبة بعينها عينها وعنى
قوله ان تعيين الوصية بالقطيع قال بعضهم ان كانت الوصية
قطيع ورضي الورثة ذلك القطيع في ذمتهم واموالهم جاز ذلك
وهذا القول مخالف للفقه بل لاماني الخ ثم تنتقل الى العدم وتدخل
الداخل فيكون ذلك داعية الى بطلانها او صابا او تلفها من الاستغناء
وعنى قوله كان للورثة الشفعة في ذلك كما لثلث ض خلاف
لسحنون وانظر في تدفعة النفقة به

ترجمة وثيقة بيع محضرة امر القاضي ببيعها على اليتيم

عنى قوله ان فلانا
نشأ [illegible] لليتيم بالوجه [illegible] انظر في اول الثانية من ابن سهل انه لا
بد من ثبوت الملك في هذا الحضرية المستعملة [illegible] يبيع
الفلس المحض الذي هو حق بيع معه فانظر ذلك وعنى قوله
كان بينهم على السبعة ابيعهم الثانية انه على اصل ابن القاسم انظر
مسألة كتاب تضمين الصناع من المدونة وفي مسائل الحسن
مع الشيخ نحو ذلك

ترجمة بيع الام الحاضنة على من في حضانتها

عنى قوله وقال ابن [illegible] جمع الهبة وقد نبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)